حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 688
13 نوفمبر 2024 م
11 جمادى الأولى 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 688
13 نـوفـمبـــــر 2024 م
11 جمادى الأولى 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (25) لسنة 2024 بشأن نقل "جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم" إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. 5
- قانون رقم (27) لسنة 2024 بشأن إلغاء مؤسسة وطني الإمارات. 8

مراسيم

- مرسوم رقم (47) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2015 بشأن رسم الصرف الصحي في إمارة دبي. 10

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2024 بشأن مجلس أمناء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم. 12
- قرار المجلس التنفيذي رقم (85) لسنة 2024 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمؤسسة وطني الإمارات. 15

قانون رقم (25) لسنة 2024
بشأن
نقل "جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم"
إلى دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائِحتِه التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى قرار إنشاء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم واعتماد نظامها الأساسي المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الجائزة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

نُصدر القانون التالي:

نقل الجائزة
المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تُنقل الجائزة إلى الدائرة، كوحدة تنظيمية ضمن الهيكل التنظيمي المُعتمد للدائرة.

ب- تُحدِّد الدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي المُستوى التنظيمي للوحدة التنظيميّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والمهام والاختصاصات المنوطة بها.

النّقل والحلول
المادة (2)

أ- يُنقل إلى الدائرة ما يلي:

1. جميع المهام والاختصاصات المنوطة بالجائزة واللجنة المُنظّمة لها، المنصوص عليها في قرار إنشاء الجائزة واعتماد نظامها الأساسي المُؤرّخ في 30 ديسمبر 1998 المُشار إليه والتشريعات السارية في إمارة دبي.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأموال العائِدة للجائزة.
3. مُوظّفو الجائزة العاملون لديها بتاريخ العمل بهذا القانون، الذين ترى الدائرة أهميّة نقلهم إليها، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب القانون رقم (2) لسنة 2011 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يتم تسكينهم وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة، بما في ذلك العلاوات والبدلات التي يتقاضونها بتاريخ العمل بهذا القانون.
4. المُخصّصات الماليّة المرصُودة للجائزة من حكومة دبي.

ب- تحل الدائرة محل الجائزة في كُل ما لها من حُقوق وما عليها من التزامات.

مجلس أمناء الجائزة
المادة (3)

يكون للجائزة مجلس أمناء، يتم تعيينهم وتحديد اختصاصاتهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، على أن يُطبّق بشأن حوكمة أعمال مجلس أمناء الجائزة أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وأن تتولى الدائرة تقديم الدعم الإداري والفني لمجلس أمناء الجائزة.

سداد الرواتب الإجمالية
المادة (4)

على الدائرة سداد الرواتب الإجمالية لموظفي الجائزة المنقولين إليها بتاريخ العمل بهذا القانون، وفقاً لعقود العمل المبرمة معهم، لحين تسكين هؤلاء الموظفين وفقاً لحكم البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون.

توفيق الأوضاع

المادة (5)

على الدائرة التنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي لتوفيق أوضاع الجائزة بما يتوافق وأحكام هذا القانون، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسِبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (6)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (7)

يُلغى قرار إنشاء الجائزة واعتماد نظامها الأساسي المُؤرّخ في 30 ديسمبر 1998، بالإضافة إلى القرارات الصادرة بتشكيل اللجنة المُنظِّمة للجائزة، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (8)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م

الموافـــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ

قانون رقم (27) لسنة 2024
بشأن
إلغاء مؤسسة وطني الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإنشاء مؤسسة "وطني الإمارات"، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"المؤسسة"**،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة وطني الإمارات،

وعلى القرار رقم (17) لسنة 2018 بشأن التبعية التنظيمية لمؤسسة وطني الإمارات،

نُصدر القانون التالي:

إلغاء المُؤسّسة
المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا القانون، مُؤسّسة وطني الإمارات، المُنشأة بمُوجب القانون رقم (7) لسنة 2018 المُشار إليه.

تشكيل اللجنة التوجيهية
المادة (2)

تُشكّل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجنة توجيهية تتولى القيام بما يلي:

1. تحديد الجهات التي تُنقل إليها اختصاصات وصلاحيات وحُقوق والتزامات المؤسسة.
2. تحديد الأوضاع القانونيّة للمُوظّفين العامِلين في المؤسسة والتشريعات التي تُطبّق عليهم.
3. تحديد الأوضاع القانونية للعقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأموال العائِدة للمؤسسة.

4. آلية التعامل مع المخصصات المالية المرصودة للمؤسسة في موازنتها السنوية.
5. أي مسائل أخرى مرتبطة بالمؤسسة يحددها رئيس المجلس التنفيذي.

توفيق الأوضاع
المادة (3)

أ- على اللجنة التوجيهية المشكلة وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا القانون، التنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي لتوفيق أوضاع المؤسسة بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في إمارة دبي، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- يجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد المهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدة التي يراها مناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إلغاء التشريعات
المادة (4)

أ- تُلغى بمُوجب هذا القانون، التشريعات التالية:
1. القانون رقم (7) لسنة 2018 بإنشاء مؤسسة "وطني الإمارات".
2. المرسوم رقم (30) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة وطني الإمارات.
3. القرار رقم (17) لسنة 2018 بشأن التبعية التنظيمية لمؤسسة وطني الإمارات.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان
المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 أكتوبر 2024م
الموافـــــق 19 ربيع الآخر 1446هـ

مرسوم رقم (47) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2015
بشأن
رسم الصرف الصحي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2015 بشأن رسم الصرف الصحي في إمارة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي 1961، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"البلدية"**،

نرسم ما يلي:

تعديل الرسم

المادة (1)

يُعدّل مقدار الرسم المُحدَّد في البندين (1) و(2) من المادة (3) من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 المُشار إليه، والذي يُستوفى نظير عمليّات الصرف الصحي التي تُقدِّمها البلدية، من شاغلي الوحدات العقارية المربوطة بالشبكة العامة للصرف الصحي أو المربوطة بشبكة صرف صحي خاصّة يتم تشغليها والإشراف عليها من قبل البلدية، ليُصبح على النحو التالي:

- (1.5) فلس اعتباراً من الأول من يناير 2025 وحتى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر 2025.
- (2.0) فلس اعتباراً من الأول من يناير 2026 وحتى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر 2026.
- (2.8) فلس اعتباراً من الأول من يناير 2027.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م

الموافـــــــــــق 4 محرم 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (84) لسنة 2024
بشأن
مجلس أمناء جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2024 بشأن نقل جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم إلى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الجائزة"**،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة **مُدير عام الدائرة**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ عارف عبدالرحمن أهلي — نائباً للرئيس
2. الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد — عُضواً
3. الدكتور/ محمد سهيل المهيري — عُضواً
4. السيّد/ مطر سعيد الحميري — عُضواً
5. السيّد/ محمد سليمان الملا — عُضواً
6. السيّدة/ فاطمة إبراهيم بالرهيف — عُضواً
7. السيّدة/ حمده محمد بن كلبان — عُضواً
8. مُدير الجائزة — عُضواً

ويُشار إليه فيما بعد بـ **"مجلس الأمناء"**.

اختصاصات مجلس الأمناء
المادة (2)

أ- يتولّى مجلس الأمناء القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد النِّظام الأساسي للجائزة وأي تعديل يطرأ عليه.
2. اعتماد الخطة الإستراتيجية والخطط السنويّة للأعمال التنفيذيّة للجائزة، في ضوء الأهداف المُحدَّدة لها، وتزويد مُدير الجائزة بتوجيهات مجلس الأمناء لتنفيذ هذه الخطط.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للجائزة، ورفعه إلى الجهات المُختصّة في إمارة دبي لاعتماده ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.
4. مُناقشة مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للجائزة، ورفعهما للجهات المُختصّة في إمارة دبي لاعتمادهما ضمن المُوازنة السنوية والحساب الختامي المُعتمد للدائرة.
5. اعتماد القرارات واللوائح المُنظِّمة لعمل الجائزة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. الإشراف والتوجيه والمُتابعة للأنشِطة المُتّصِلة بتحقيق أهداف الجائزة.
7. إصدار اللوائح الداخليّة لمُختلف الأنشطة المُتعلِّقة بالجائزة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن تنفيذها وسير العمل فيها.
8. اعتماد التقارير الدورية والختامية لجميع أعمال ونشاطات الجائزة.
9. اعتماد القيمة الماليّة للفئات التي تتكوّن منها الجائزة.
10. اعتماد معايير وأُسس اختيار الفائِزين بالفئات التي تتكوّن منها الجائزة.
11. اعتماد الترشيحات المُقدّمة لنيل الجائزة بجميع فئاتها.
12. وضع الضوابط المُنظِّمة لقبول المِنح والهِبات والتبرُّعات المُقدّمة للجائزة بما يتفق مع التشريعات السارية في إمارة دبي.
13. تشكيل اللجان وفرق العمل المُتخصِّصة الدائمة أو المُؤقّتة، وفق مُتطلّبات أنشِطة الجائزة وأهدافها، وتحديد مهام وصلاحيّات هذه اللجان وفرق العمل ومُدّة عملها.
14. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من مُدير عام الدائرة أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنوطة به بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضاء المجلس أو مُدير الجائزة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً، ومُتوافقاً مع منظومة تفويض الصلاحيات المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن وأحكام التشريعات السارية في إمارة دبي.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 أكتوبر 2024م
الموافـــــق 27 ربيع الآخر 1446هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (85) لسنة 2024
بتشكيل
اللجنة التوجيهيّة لمؤسسة وطني الإمارات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2024 بشأن إلغاء مؤسسة وطني الإمارات،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2023 بشأن تنظيم نقل الموظفين في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
القانون : القانون رقم (27) لسنة 2024 بشأن إلغاء مؤسسة وطني الإمارات.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
اللجنة التوجيهيّة : اللجنة التوجيهيّة لمؤسسة وطني الإمارات، المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.
المؤسسة : مؤسسة وطني الإمارات.
المشروع : توفيق أوضاع المؤسسة، المُلغاة بموجب القانون.

تشكيل اللجنة التوجيهيّة
المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة مُؤقّتة، تُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لمؤسسة وطني الإمارات"** برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام دائرة الماليّة.
2. مُدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.
3. أمين عام اللجنة العُليا للتشريعات.
4. مُمثِّل عن المؤسسة، يختاره رئيس مجلس إدارتها.

اختصاصات اللجنة التوجيهيّة
المادة (3)

بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون، تتولّى اللجنة التوجيهيّة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد الخطة الشاملة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصيات كُل مرحلة وجداولها الزمنيّة.
2. الإشراف على نقل الأصول والمُمتلكات، والأدوار والمهام والمسؤوليّات، والحقوق والالتزامات، الخاصّة بالمؤسسة والجهات التابعة لها.
3. الإشراف على نقل الوحدات التنظيميّة التابعة للمؤسسة والمُوظّفين العامِلين فيها إلى الجهات الحكومية التي تُحدِّدها اللجنة التوجيهية، بالإضافة إلى المُخصّصات الماليّة المُعتمدة لهذه الوحدات التنظيميّة وهؤلاء المُوظّفين.
4. اعتماد خطّة العمل المُشتركة، الموضوعيّة والزمنيّة، لتنفيذ مهام نقل الأصول والمُمتلكات، ومُتابعة تنفيذها بما يتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الإستراتيجية، وضمان قيام الجهات المعنيّة بتنفيذ المهام المنُوطة بها وفق برنامج زمني مُحدَّد.
5. إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذيّة اللازمة، التي تُسهِم في إنجاز المشروع.
6. رفع التقارير الدوريّة عن حُسن سير المشروع إلى رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنها.
7. التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز المشروع.
8. مُتابعة ورصد مراحل التقدُّم في إنجاز المشروع، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات

والصُّعوبات التي تُواجه إنجازه في جميع مراحله، والمُقترحات والحلول التي تراها اللجنة التوجيهيّة مُناسِبة لتجاوز وتذليل تلك العقبات والصُّعوبات، ورفع التقارير اللازمة بشأنِها إلى رئيس المجلس التنفيذي للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

9. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، بمُوجب قرارات يُصدِرها رئيس اللجنة التوجيهيّة، يُحدِّد بمُوجبِها مهامّها وصلاحيّاتِها وآليّة عملِها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
10. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة التوجيهيّة.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

حوْكمة أعمال اللجنة التوجيهيّة
المادة (4)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بموجبه، في كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة التوجيهيّة، وآليّة عقد اجتماعاتِها، واتخاذ قراراتِها وتوصِياتها، وواجبات رئيسِها وأعضائِها.

مهام الأمانة العامّة
المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى الأمانة العامّة تقديم جميع أوجُه الدّعم الإداري والفنّي لتسهيل عمل اللجنة التوجيهية، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:

1. مُتابعة حسن سير المشروع وفق الخطط المُعتمدة له، ورفع التقارير الدوريّة في هذا الشأن إلى اللجنة التوجيهية.
2. إدارة أجِندة اجتماعات اللجنة التوجيهيّة.
3. إجراء المُراجعة الفنّية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة التوجيهيّة، بالتنسيق مع رئيس اللجنة التوجيهية.
4. مُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن اللجنة التوجيهيّة.
5. مُتابعة عمل اللجان وفرق العمل الفرعيّة، ورفع التوصِيات والمُلاحظات والتقارير التي تُعِدّها هذه اللجان وفرق العمل إلى اللجنة التوجيهيّة.
6. تقييم ومُراجعة الأداء والنتائج، ورفع التوصيات وفُرص التحسين والعقبات وكيفيّة تذليلها إلى

اللجنة التوجيهيّة لاتخاذ ما تراه مُناسِباً بشأنها.

7. أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين اللجنة التوجيهيّة من تنفيذ المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار على أكمل وجه.

التعاون مع اللجنة التوجيهيّة
المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة التوجيهيّة واللجان الفرعيّة وفِرَق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة التوجيهيّة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

رفع التّقارير الختاميّة
المادة (7)

أ- ترفع اللجنة التوجيهيّة عبر الأمانة العامة إلى رئيس المجلس التنفيذي في مُدّة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون تقريراً ختاميّاً يتضمّن نتائج أعمالها والإنجازات التي حقّقتها، والعقبات والصُّعوبات التي واجهتها في مُزاولة مهامّها.

ب- يجوز تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرّة واحِدة فقط، بناءً على توصِية رئيس اللجنة التوجيهيّة.

المُخصّصات الماليّة
المادة (8)

تتولى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة التوجيهيّة من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام القانون وهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (9)

يُصدِر رئيس اللجنة التوجيهيّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 أكتوبر 2024م
الموافـــــــق 27 ربيع الآخر 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC